

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١

في شأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المرشدين السياحيين ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الاتحاد المصرى للغرف السياحية ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة لتنشيط السياحى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تهدف وزارة السياحة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم وتعميق وعى المواطنين بتراث بلادهم وارتباطهم بحضارتهم المعاصرة وذلك بالتخطيط العلمى للتنمية السياحية الشاملة .

وكذلك تنمية المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة وتعميق الترابط والتكامل بين مختلف القطاعات المتصلة بالعمل السياحى .

## ( المادة الثانية )

تختص وزارة السياحة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

- ١ - إعداد السياسات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وذلك في إطار السياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢ - رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحي ترشيدا للأداء وتحقيقا للتناسق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة في مصر .
- ٣ - إعداد الخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التي تتخذ أساسا في التخطيط والمتابعة والتقييم .
- ٤ - إجراء البحوث والدراسات للتعرف على كافة جوانب العمل السياحي وما يتصل به من موارد ومستلزمات ومتابعة تطوره عالميا ومحليا .
- ٥ - إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية .
- ٦ - الترويج للمشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين للمساهمة فيها .
- ٧ - عقد الاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القوازين السارية وتحسين الصلات والعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة .
- ٨ - عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة والمساهمة في أنشطة المنظمات الدولية بقصد التعريف بمصر وإمكانيات السياحة فيها .
- ٩ - تخطيط الإعلام السياحي وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية .
- ١٠ - تعميق العلاقات مع المؤسسات السياحية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية في البلاد .
- ١١ - الإشراف على الخدمات السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي تحددها الوزارة .
- ١٢ - الإشراف على تنمية المناطق وإنشاء الفنادق ومختلف المنشآت السياحية .

- ١٣ - متابعة أنشطة شركات السياحة وغيرها من وكالات السفر والسياحة والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحي .
- ١٤ - إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقاً للقوانين والنظم المقررة .
- ١٥ - إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإدارية في مختلف المنشآت والمهن السياحية .
- ١٦ - إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحي السياحية والمالية والإدارية .

#### ( المادة الثالثة )

تشكل وزارة السياحة على النحو التالي :

- ١ - مكتب الوزير والوحدات الاستشارية التابعة للوزير .
- ٢ - قطاع المعلومات والبحوث والتخطيط والتنمية السياحية .
- ٣ - قطاع العلاقات والخدمات السياحية .
- ٤ - الامانة العامة .

#### ( المادة الرابعة )

يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة بالتنظيم الداخلي والتقسيمات التنظيمية الأدنى وتحديد اختصاصاتها .

#### ( المادة الخامسة )

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٠٢ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ )

حسنى مبارك